مكانة الإمام الشافعي في علم أصول الفقه

د. ناهض إسماعيل فرحات
الأستاذ المساعد للفقه المقارن
بقسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الأقصى – غزة

د. بسام حسن العف
الأستاذ المساعد للفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية– غزة
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

ملخص البحث

هذا البحث"**مكانة الإمام الشافعي في علم أصول الفقه**"المقدم إلى مؤتمر الإمام الشافعي الذي تقيمه كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الأقصى في محوره الفقهي، يهدف إلى تعميق الدراسة في مرحلة هامة من مراحل نشأة هذا العلم –أصول الفقه –وهي اللبنة الأولى في تدوينه مستقلاً على يد الإمام الشافعي ثم سمات منهجه في التدوين والتأصيل، ومن ثم الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات في التعامل مع هذا العلم على خطى الإمام الشافعي ووجوب مراعاته في عملية الاستنباط؛ إذ إنه مناط عملية الاستنباط، وتوصل الباحثان إلى أن الإمام الشافعي ليس سابقاً في وضع علم أصول الفقه بل مسبوق بمرحلة التأسيس في عهد الرسالة، والتنامي في عصر الصحابة، والنضوج في عصر التابعين وبداية عصر تابع التابعين، لكنه لم يكن في تلك العصور مفروزا كعلم مستقل، ثم بدا دور الإمام في بروز هذا العلم كعلم مستقل ومنفصل.

The summary of the research.

The status of AL-Imam Al-Shafey in the science of the Jurisprudence.

This research deals with the status of Al-Imam Al-Shafey in the science of The Jurisprudence.

It is presented to the conference of Al-Imam Al-Shafey under the auspices of the Faculty of Arts and Humanitarian sciences in Al-Alqsa University. It tackled the main part of the Jurisprudence، and aimed of deepening the essential foundation of this study، which is the first step towards the independent editing on the hands of Al-Imam Al-Shafey، the characteristics of his style، editing، foundation، and the most important results and recommendation، in dealing with the science on the steps of Al-Imam Al-Shafey.

We have to keep in mind the deductions of the process.

The two researchers of Al-Imam Al-Shafey assured that that he was Juris prudence، but he was prior to the foundation stage in"Al Resala era"، it's development، in the companions stage، the maturity of the followers of the followers and the beginning of the followers.

The science of the Jurisprudence was not categorized as an independent science.

The role of Al-Imam Al-Shafey was notified in tacking the science of the jurisprudence as an independent، separated science.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين الذين كانوا نجوم الشرع ومصابيح الهدى وبعد..

يعتبر علم أصول الفقه من الأهمية بمكان فهو قاعدة الاستدلال، وبه تنضبط عملية الاستنباط وهو مفتاح الدخول إلى باب الاجتهاد كي يكون على هدى بعيداً عن العشوائية وعدم الانضباط، من هنا نعلم عناية الأئمة الأعلام بهذا العلم تصنيفاً وتدويناً وترتيباً، منذ نشأته مختلطاً بغيره من العلوم مروراً ببدء تصنيفه وتدوينه مستقلاً عن غيره من العلوم على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم توالى التصنيف بعده حتى بلغ أوجه في القرن الخامس والسادس الهجريين متوناً وشروحاً ثم انتهاءً بتطوره وتنقيته مما علق به شوائب علم الكلام فكان هذا البحث الموسوم بـ"**مكانة الإمام الشافعي في علم أصول الفقه**"ليدرس مرحلة من أهم مراحل علم أصول الفقه ألا وهي بداية تدوينه.

طبيعة الموضوع:

الموضوع هو دراسة مرحلة من أهم مراحل علم أصول الفقه هي منذ بداية تأسيسه، ثم تدوينه على يد الإمام الشافعي ومن ثم الوقوف على منهجه في التدوين.

أهداف البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. بيان وجه الحق في تأسيس علم أصول الفقه قبل تدوينه.

٢. التمييز بين مرحلة تأسيس علم أصول الفقه وبين مرحلة تدوينه التي كانت على يد الشافعي، وإزالة الاعتقاد السائد من أن تأسيس هذا ونشأته كانت على يد الإمام ولم تكن موجودة قبله.

٣. بيان المنهج القويم في تدوين هذا العلم.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة والمباحث الأربعة التالية وما يليها من خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، والمباحث المذكورة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه وأهميته.

المبحث الثاني: علم أصول الفقه قبل الإمام الشافعي.

المبحث الثالث: الأمام الشافعي واضع علم أصول الفقه.

المبحث الرابع: سمات منهج الإمام الشافعي في تدوين أصول الفقه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحثان.

منهج البحث:

يتّبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي لتتبع ما جاء في الموضوع، والمنهج التاريخي للسير مع خطوات التاريخ، ومراحله، مع شيء من المنهج التحليلي للنقول والتعريفات والعبارات التي تلقي الضوء لتوضيح المراد والمعنى.

المبحث الأول

تعريف علم أصول الفقه وأهميته

المطلب الأول

تعريف علم أصول الفقه

أصول الفقه: هو مركب إضافي من أصول وفقه نبين معنى كل منهما على انفراد ثم نبينه باعتباره مصطلحاً:

أ – **أصول:** جمع أصل، وقد كثر استعمال كلمة أصل في اللغة وأشهرها وأهمها أمران:

الأول: استعمل في كل ما يستند إليه وينبني عليه، من حيث إنه ينبني عليه ويتفرع عنه، فالأب أصل للولد، والأساس أصل للجدار ،والنهر أصل للجدول، وسواء كان الابتناء حسياً أم عقلياً كانتقال المدلول على الدليل[1].

الثاني: استعمل بمعنى منشأ الشيء مثل القطن فإنه أصل المنسوجات؛ لأنها تنشأ منه[2].

أما الأصل اصطلاحاً: فإنه يطلق باطلاقات أربعة وهي:

---

١ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، اعتنى بها أ. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ص١٩، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دار الحديث – القاهرة، ط١،١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م. ص١٥.

٢ المصباح المنير، الفيومي(ص: ١٥)

١.الأصل بمعنى **الراجح**: مثل قولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي، دون المعنى المجازي لعدم القرينة الدالة عليه.

٢. الأصل بمعنى **المقيس عليه** وهو أحد أركان القياس وهي الأصل والفرع والعلة والحكم كقولهم: الخمر أصل النبيذ، بمعنى الخمر مقيس عليه والنبيذ مقيس.

٣.الأصل بمعنى **القاعدة المستمرة** كقول النحاة: الأصل في الفاعل الرفع وفي المفعول النصب، أي القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع وفي المفعول النصب.

٤.الأصل بمعنى **الدليل**، مثل قولهم: الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (الإسراء: من الآية٣٢) أي الدليل على التحريم هي الآية الكريمة، والأصل في الوجوب الكتاب والسنة والإجماع[١]وهو المراد هنا.

ب- الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له والفطنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (هود: من الآية٩١)...[٢].

الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣]والمراد بـ(العلم) مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين، وبالأحكام الشرعية أحكام جمع حكم وهو لغة: القضاء، وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته[٤]

والحكم الشرعي اصطلاحاً عند الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه، والمراد بـ (المتعلق بأفعال المكلفين)، أي: الذي ارتبط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك، والمراد بالاقتضاء في تعريف الحكم هو الطلب، ويطلق على هذا النوع اسم"الحكم التكليفي"لما فيه من إلزام كلفة، ويتناول كلاً من طلب الفعل جازماً، وهو الوجوب، أو غير جازم، وهو الندب، كما يتناول طلب الترك جازماً، وهو التحريم، أو غير جازم، وهو

١ أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية – القاهرة(٥/١).

٢ مختار الصحاح، الرازي(ص: ٢٤٣)، المصباح المنير، الفيومي(ص: ٢٨٤)

٣ انظر أصول الفقه/زهير(٧/١).

٤ المصباح المنير، الفيومي(ص: ١٤٥)

الكراهة، والمراد بالتخيير – في التعريف – الإباحة، وهي أن لا يكون الشيء مطلوب الفعل أو الترك.

وبأحكام الاقتضاء والتخيير تستكمل أقسام الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب الإباحة والكراهة والتحريم، والحنفية زادوا على هذه الأقسام قسمين آخرين هما: الفرض، والمكروه كراهة تحريم.

والمراد بالوضع – في تعريف الحكم – خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً (أو باطلاً على ما ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين الفاسد والباطل)[1].

وبالعود إلى تعريف الفقه، والمراد بـ(العملية) **أي** المتعلقة بأفعال المكلفين كصلاتهم وصيامهم وبيوعهم...الخ، **و**احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية غير العملية، كأصول الدين –العقيدة– كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً ً فهي أحكام شرعية خبرية لا يدخلها الاجتهاد وليست عملية، ومن هذا القبيل الأحكام السلوكية المتعلقة بالأخلاق، والمراد بـ (المكتسب) صفة للعلم

بمعنى المستفاد بطريقِ النَّظرِ والاستدلال، والمراد بـ (الأدلة التفصيلية)أي الجزئية أو الفرعية الخاصة بمسائل جزئية وتنص على حكم معين لها[2].

ج– تعريف أصول الفقه باعتباره مصطلحاً: هو"معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[3]، ويقصد به مصادر التشريع من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، وقول الصحابي، والعرف والعادة، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وغيرها، ومعرفة ما يميز الدليل الصحيح من الباطل، والدليل القوي من الضعيف، ومعرفة قواعد الاجتهاد والاستنباط، والاستدلال، ومعرفة صفة المجتهد الذي يستفيد من هذا العلم بتحديد شروطه وصفاته، فأصول الفقه يعني بالأدلة الإجمالية لاستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وقد

---

١ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، ١٤٠٤(١/٤٩– ٥١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب– لبنان/بيروت– ١٩٩٩ م– ١٤١٩ هـ، ط أولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود(١/٤٨٣).

٢ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط أولى، ١٤٠٠، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (ص: ٥١).

٣ أصول الفقه، زهير، (١/٧).

عرفه البعض بأنه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى مسائل الفقه[1]، ومعنى هذا أن علم أصول الفقه عبارة عن قواعد وأسس وضوابط كلية ومبادئ عامة، يتوصل بها المجتهد إلى استخراج الأحكام الشرعية، وهي الفقه.

المطلب الثاني

أهمية علم أصول الفقه

يعد علم أصول الفقه من أشرف العلوم، وأكثرها نفعاً وأرفعها قدراً؛ لكونه الطريق والسبيل الموصل إلى حكم الله قطعاً أو ظناً فهو من العلوم التي لا تقصد لذاتها بل هو وسيلة لغيره [2] من أجل ذلك فقد أولاه العلماء عناية فائقة واهتماما بالغاً، وتتجلى أهمية هذا العلم من خلال ما ينشده من الغاية وما يقدمه من نفع، وأهمها:

١- أنه يرسم للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى العلم بأحكام الله سبحانه أو الظن بها، ولو سلك المجتهد هذا الطريق القويم عند استنباطه للأحكام فلا ينحرف، ولا يزيغ ولا ينزلق ولا يخبط خبط عشواء، ولا يزل به الهوى[3].

٢- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وإيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون محلاً للاستدلال به، وكما أن به تيسير لعملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام بعيدا عن الزيغ والزلل.

٣-صيانة الشريعة الإسلامية؛ لأن علم أصول الفقه – الذي هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً – صان أدلة التشريع كيلا يتجاوزها المفتون، كما حفظ للأحكام الشرعية حججها ومستنداتها، ووضح المصادر الأصلية والتبعية للتشريع حتى تحتفظ الشريعة بقواعدها ومبادئها، مع إعطاء مرونة كافية تلبية لحاجات المجتمع المسلم فيما يستجد من حوادث وقضايا.

---

١ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م(١/٤٠).

٢ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة – ١٩٦٧م، (١/٩).

٣ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م(١/٢٤).

٣- بوقوف المكلفين على قواعد الأصول يتم معرفة مدارك الفقهاء المجتهدين والمنهج الذي سلكوه وطرق استنباطهم ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطها، وبذلك تزداد ثقتهم وتطمئن نفوسهم بالحكم الذي وصل إليه مما يبعث على قيامهم بالتكاليف والأوامر الدينية.

٤- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك وبيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه، مع الدعوة إلى إتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى [١].

المبحث الثاني

علم أصول الفقه قبل الإمام الشافعي

الدارس للأدوار التي مرّ بها تطور الفقه الإسلامي يجد أن علم أصول الفقه لم ينشأ دفعة واحدة، ولم يكن وليد عصر معين بل مر بمراحل وأطوار عبر عصور معينة أخذت في التنامي حتى وصلت إلى مرحلة النضوج، وهذا كله قبل مرحلة التدوين التي ابتدرها الإمام الشافعي، وفي هذا المبحث يتناول الباحثان الأطوار التي مر بها علم أصول الفقه ومراحل النمو فيه قبل أن يصل إلى مرحلة التدوين والتفصيل على النحو التالي:

أولاً: أصول الفقه في عصر النبوة

يعتبر عصر النبوة هو عصر نشأة علم أصول الفقه، حيث بُذرت فيه النواة الأولي لهذا العلم، فهو عصر قيام المنهج التشريعي على الوحي (الكتاب والسنة)، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم زمن الوحي يفزعون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يعرض لهم من الحوادث، فإن كان الحكم قد أوحي إليه به أفتاهم وأجابهم، سواء أكان الوحي متلواً أم غير متلو، وإن لم ينزل عليه في ذلك وحي صريح نظر فيما أوحي إليه، فإن ظهر له حكم المسألة أخبرهم به وإلا انتظر الوحي الذي ما يلبث أن يأتيه بحكم المسألة المسئول عنها، ثم إذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يمارسوا ليتدربوا فكان الصحابة يجتهدون إذا غابوا وعرض لهم أمر لم يعلموا حكمه ثم يعرضون اجتهادهم على

١ عالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط خامسة، ١٤٢٧ هـ، (ص: ٢٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حضورهم، ليقر الصواب ويستحسنه، ويصوب الخطأ أو يبطله[1].

وكان إدراكهم لفهم الخطاب سريعاً لا يحتاج إلى طول فكر منهم، بحكم كونهم أعلم الناس بلغة العرب التي نزل بها القرآن وتكلم بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فهم أمراء الفصاحة والبيان، وأعرف الناس بمعاني اللغة، قال الشافعي:"فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاماً ظاهراً يراد به الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثرة"[2].

ولم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الملا الأعلى إلا بعد اكتمال الوحي من الكتاب والسنة كدليلين من الأدلة الإجمالية أو الكلية الأساسية في علم الأصول في هذا الطور، كما وأضحى الصحابة مؤهلين للاجتهاد على ضوئهما، لكنه لم يكتمل كعلم من العلوم في هذا العصر لعدم اكتمال أدلته فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة معدودة، والوقائع كثيرة غير متناهية، المتناهي لا يحيط بغير المتناهي[3] فلم تنحصر مصادر الفقه في الكتاب والسنة وإن كانا هما أصل لكل المصادر الأخرى، ولكن مع القول بعد اكتمال علم أصول الفقه في هذا العصر، إلا أنه يعد –بحق–عصر التأسيس والرئيس والنواة الأولى والأصلية لهذا العلم.

ثانياً: أصول الفقه في عصر الصحابة

١علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة– شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم (ص: ١٥)، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي(ص: ٣٤٧).

٢ الرسالة، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية(ص: ٥٢)

٣ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء– المنصورة – مصر، ط رابعة، (٤٨٥/٢).

شهد عصر الصحابة تميزاً بارزاً ونقلة نوعية في علم أصول الفقه من حيث تطور المصادر الشرعية واتساع دائرة الأدلة، فظهر فيه دليل الإجماع، والاجتهاد الفردي للصحابة في تفسير النصوص، واستعمال القياس بشكل غير مسبوق فكانوا يقيسون المسائل بما يشبهها من ذلك ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب في كتاب إلى أبي موسى الأشعري"اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك"[١]، كقياس حد السكران على القاذف في اجتهاد علي رضي الله عنه[٢]، ثم بروز الاجتهاد بناء على ما تقتضيه المصلحة عند عدم وجود النص الخاص، ومن ذلك أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ضَمَّنَ الْغَسَّالَ وَالصَّبَّاغَ وَقَالَ:"لاَ يُصْلِحُ النَّاسُ إِلاَّ ذَلِكَ"[٣]، وقد أورثوا للناس ثروة من الأقضية والفتاوى والأحكام العملية في سير الدولة ونظامها ومعاملتها مع الغير[٤].

قال ابن تيمية:"فان الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الإحكام أمر معروف من زمن أصحاب محمد والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهم كانوا اقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح اقض بما في كتاب الله فان لم يكن فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فبما اجتمع عليه الناس وفى لفظ فبما قضى

١ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة– بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ (٢٠٦/٤).

٢ وأصله ما ورد ابْنِ وَبْرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أرسلني خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ في الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِى الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ فَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عَنْهُ: هُمْ هَؤُلاَءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عَنْهُ: نُرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِى ثَمَانُونَ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّهِ عَنْهُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ. قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ رضي اللَّهِ عَنْهُ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ... السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ، ح ١٧٩٩٤ (٣٢٠/٨).

٣ السنن الكبرى، البيهقي، ح ١٢٠٠٠ (١٢٢/٦)

٤ الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي(ص: ٣٤٧).

به الصالحون فان لم تجد فان شئت أن تجتهد رأيك وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين"[١]

قال ابن القيم:"النوع الأول رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبا وأعمقهم وأقلهم تكلفا وأصحهم قصوداً وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبه رأى من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم"[٢]

ولم يقتصر الأمر في هذا العصر على الأدلة الشرعية كسابقه، بل تجاوز ذلك إلى اعتبار القواعد الأصولية الفرعية التي تعد أساساً في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ككون المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه في اجتهاد ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، لأن هذه العدة جاء النص عليها في سورة الطلاق التي نزلت بعد سورة البقرة

التي فيها حكم عدة الوفاة[٣] ولم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد تضبط استدلالهم مع حضور تلك القواعد في أذهانهم، قال الجويني:"نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوي علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة والوقائع تترى والنفوس إلى البحث طلعة وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا بالإضافة إلى الأقضية والفتاوي كغرفة من بحر لا ينزف وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى فإن لم

١ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية(٢٠/٤٠١).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣، (١/٨٠).

٣ عن ابْنُ مَسْعُودٍ قال:"أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى"صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط أولى ١٤٢٢هـ، ح ٤٩٠٩ (٦/١٥٥).

يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي"[1].

قال السبكي:"فإن قلت قد كانت العلماء في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من أكابر المجتهدين ولم يكن هذا العلم حتى جاء الشافعي وصنف فيه فكيف تجعله شرطاً في الاجتهاد

قلت الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به بطباعهم كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبل مجئ الخليل وسيبويه فكانت ألسنتهم قويمة وأذهانهم مستقيمة وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد؛ لأنهم أهله الذي يؤخذ عنهم وأما بعدهم فقد فسرت الألسن وتغيرت الفهوم فيحتاج إليه كما يحتاج إلى النحو"[2].

وعليه، يمكن القول بأن علم أصول الفقه كان موجوداً ومتوفراً وحاضراً في أذهان فقهاء الصحابة، ولكن دون أن يدون، ودون أن تكون قواعده معروفة في عهدهم بأسمائه الاصطلاحية، اكتفاء باعتمادهم على الملكة دون الصنعة، فيعد عصر الصحابة عصر تنامي أصول الفقه؛ لسعة المصادر وتضمن اجتهادات الصحابة قواعد أصولية.

ثالثاً: أصول الفقه في عصر التابعين

يعتبر علم أصول الفقه في عهد التابعين امتداداً لعهد الصحابة؛ لسلوكهم نهج مَن سبقوهم من الصحابة في تقرير القواعد الأصولية، ولكنه تميز باتساع دائرة الأدلة الشرعية؛ لظهور مصادر جديدة كقول الصحابي واجتهادهم الخاص، ولبروز مدرستي الرأي بالعراق، والحديث بالحجاز ترتب على ذلك وجود منهجين في الاستنباط، وانقسم التابعون إلى قسمين،

الأول: وهم أصحاب عبد الله بن مسعود، ويفتون برأيهم إذا لم يوجد نص ولا فتوى صحابي ودون تحرج في ذلك، فكانوا يعتنون كثيراً بالاستنباط والرأي والقياس على نصوص الكتاب والسنة،

الثاني: وهم أصحاب عبد الله بن يغلبون جانب النص ويهمشون الرأي فلا يلجئون إلى الرأي إلا إذا أعوزهم النص، ومنهجهم التسليم المطلق للحديث النبوي وعدم معارضته بقياس أو رأي، قال ابن حزم:"ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا فإذا تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاويهم لا تقليدا لهم ولكن لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم كأتباع أهل

---

١ البرهان في أصول الفقه، الجويني(٢/٤٩٩-٥٠٠).

٢ الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ١٤٠٤(١/٨).

المدينة في الأكثر فتاوى ابن عمر وأتباع أهل الكوفة في الأكثر فتاوى ابن مسعود وإتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس"[١]، وقال ابن القيم:"والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود"[٢]، وقد برز في مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأئمة السبعة المشهورون، وهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبد الرحمن، سليمان بن يسار، عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، وفي العراق كان إبراهيم النخعي الذي أخذ علم ابن مسعود – رضي الله عنه – [٣]، وهكذا في كلِّ مصر كان رجال من التابعين ينقلون عِلْمَ الصحابة، ويجتهدون فيما يجدُّ من فتاوى وأَقْضِيَة وأحكام، ولذلك فإن التابعين أجل ممن جاء بعدهم فقهاً وعلماً وفهماً، وفقههم أضبط وأدق وأبعد عن القصور والنقص من فقه من جاء بعدهم[٤]، ومما لاشك فيه أن هذا الخلاف الذي حصل على مستوى المناهج في استنباط الأحكام إلى جانب اتساع دائرة الأدلة الشرعية قد ساهم بقوة في نضوج علم أصول الفقه، وإثراء قواعد الاستنباط في هذا الطور.

رابعاً: أصول الفقه في عصر أتباع التابعين(الأئمة المجتهدين):

لقد امتاز علم أصول الفقه في عصر أتباع التابعين(الأئمة المجتهدين) بالإضافة إلى النضوج بالضلوع فيه، حيث ظهرت للوجود مذاهب فقهية في الاستنباط وقد أخذت عن سابقتها من عصر الصحابة والتابعين طرق الاستنباط ووفرة الأدلة واختلاف المناهج.

وقد تميز هذا العصر بتحديد أصول المذاهب وقواعدها المعتمدة في استنباط الأحكام فأصبح لكل صاحب مذهب منهجه المستقل في الأصول، بحيث يمكن وصف هذه المرحلة بمرحلة تحديد

---

١ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة، ط أولى، ١٤٠٤(٢٤٧/٢)

٢ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية(٢١/١).

٣ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجري الثعالبي الفاسي، تحقيق عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية– المدينة، ط أولى سنة ١٣٩٦هـ،(٢٩١/٢– ٢٩٧)

٤ منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه، رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة من الباحث عبد بن علي بن المزم، إشراف د. عابد بن محمد السفياني، ١٤٢٠هـ، من جامعة أم القرى(ص: ٦٦).

القواعد والأصول واعتبارها في استنباط الأحكام، إضافة إلى اصطباغ الأحكام الشرعية في هذه الفترة بالصبغة العلمية، فلم يعد الحكم الشرعي يذكر مجرداً عن دليله كما كان من قبل، أصبح يذكر معه الأصل والعلة والدليل، وكما ظهر في هذا العصر الفقه الافتراضي (التقديري) فقد يفتي الواحد فيما يقع ويحتمل الوقوع وقد يذهب به التقدير أن يفترض ما هو بعيد الوقوع عند أهل الرأي[١]، ولم يقتصر الاختلاف الفقهي على الاختلاف في بعض الفروع فقط، وإنما أصبح منسجماً مع المنهج الاجتهادي الذي يعتمد عليه المجتهد في اجتهاده، قال الدهلوي:"اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئا من حملة العلم... فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه، ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كله، ثم صاروا كبراء قوم، ووسد إليهم الأمر، فنسجوا على منوال شيوخهم، ولم يألوا في تتبع الإيماآت والاقتضاآت، فقضوا، وأفتوا، ورووا، وعلموا، وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها"[٢].

وقد تولى رئاسة الفقه في المدنية الإمام مالك بن أنس، واستمر على ما كانت عليه من تمسك بالحديث وبعد عن الرأي، ولم يكن مذهبه مقتصراً على الحجاز فحسب بل انتشر أتباعها في شتى الأمصار، وتولى رئاسة الفقه في الكوفة الإمام أبو حنيفة وكذا انتشر مذهبه في سائر الأمصار، كما واعتمد كل إمام منهما على ما انتهى إليه سابقيه ووافقهم في كثير من افتاءاتهم، ويقول الدهلوي:"وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه؛ لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم عن السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت، وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب؛ فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر، وحديث أبي هريرة، ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله وابن عبد الله والزهري، ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة – أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر، ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم، ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه، وقضايا على وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم، – أحق بالأخذ عن أهل الكوفة من غيره

١ الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي(ص: ٣٤٧).

٢ حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة– مكتبة المثنى القاهرة – بغداد(ص: ٣٠٤– ٣٠٥)

وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك قال: هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا

بنواجذه... وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبو بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة"[1].

وقال ابن حزم:"ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البثي وسوار بالبصرة والأوزاعي بالشام والليث بمصر فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }البقرة٢٨٦"[2].

وبعد هذه الجولة في الأدوار التي مر بها علم أصول الفقه قبل مرحلة التدوين يتبن لنا جلياً أن الإمام الشافعي كان مسبوقاً منذ تأسيسه إلى نضوجه وتناميه، وفي المبحث التالي يظهر لنا عمل الإمام في هذا العلم من حيث إنه حاز على منقبة السبق في تدوينه منفصلاً ومستقلاً عن العلوم الأخرى.

المبحث الثالث

الأمام الشافعي واضع علم أصول الفقه

أطبق العلماء على أن أول من صنف ودون في علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي[3]،

قال الأسنوي:"كان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع[1] وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع

---

١ المرجع السابق (ص: ٣٠٦- ٣٠٨).

٢ الإحكام، ابن حزم (٢٤٧/٢).

٣ مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد نور الدين مربو البنجري، مجلس البنجري للتفقه في الدين، ط أولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م،(١٩٦/١).

عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلي الشافعي بمصر فصنفه له وتنافس في تحصيله علماء عصره"[٢].

وبدلك يكون له السبق في تدوينه كعلم مستقلاً متميزاً عن غيره من علوم الشريعة لا في تأسيسه، لأن التأسيس له كان من عصر النبوة وكانت قواعده مَرعِيةً في اجتهادات الصحابةِ والتابعين على ما تقدم في المبحث السابق.

يقول أمير بادشاه:"ويقال أن أول من دون في أصول الفقه استقلالاً الإمام الشافعي رحمة الله عليه صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدي"[٣].

والمقصود هنا بأنه أول من صنف، بمعنى أنه رتب أبوابه وميز أقسامه في كتاب مستقل وهو كتابه"الرسالة"؛ لأن معالم أصول الفقه كانت موسومة في مصنفات صنفت قبل الإمام الشافعي، كما نجد ذلك مثلا في الموطأ وكتاب الخراج لأبي يوسف وغيرهما، أما رسالة الشافعي فهو مصنف يشمل بكل مباحثه علم الأصول، فهو مصنف أصولي صرف، بإجماع العلماء.

قال فخر الدين الرازي:"اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم – أي علم أصول الفقه – الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف"[٤]، قال ابن تيمية:"وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه"[٥].

---

١ أما قول أبي الوفاء الأفغاني في مقدمة كتاب أصول السرخسي:"وأما أول من صنف في علم الأصول– فيما نعلم– فهو إمام الأئمة، وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان، رضي الله عنه حيث بين طرق الاستنباط في (كتاب الرأى) له، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته"أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية– بيروت لبنان، ط أولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م(٣/١)، فالرد عليه بما قاله ابن خلدون:"وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها"المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المكتبة الشاملة (ص: ٢٦٢).

٢ التمهيد، الأسنوي،(ص: ٤٥).

٣ تيسير التحرير، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه، دار النشر/دار الفكر(٦٦/١).

٤ مناقب الإمام الشافعي، الإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، (ص: ١٥٣)

٥ مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٨٨/٧).

ويرجع سبب تدوينه لعلم الأصول أنه وجد شيئاً من الفوضى عند البعض في طرق الاستدلال، ورأى جهلاً واضحاً في هذا المجال عند كثير من المحدثين الذين اقتصروا على الجانب الحديثي فقط، ولم يعيروا جانب الفقه اهتماماً كافياً، واكتفوا بالعمل بما يصل إليهم من أحاديث فيعملون بها دون نظر لمعناها أو مخالفة بعضها بعضا ظاهرياً، فوضع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ليكون ميزاناً وضابطاً لمعرفة الخطأ من الصواب في الاجتهاد، وأن يكون قانوناً كلياً يلتزم به المجتهد في عملية استنباط الأحكام في المستجدات والنوازل[1]، قال الدهلوي:"ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل، فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم، منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسندا، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول.

ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً، ودونها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه، مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد ابن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين، ويقول: هذه زيادة على كتاب الله، فقال الشافعي: أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال: نعم قال: فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: ' ألا لا وصية لوارث '[2] وقد قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ }البقرة١٨٠، وأورد عليه أشياء من هذا القبيل، فانقطع كلام محمد ابن الحسن.

ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى، فاجتهدوا بآرائهم، أو اتبعوا العمومات، أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعلموا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له، أو لم تظهر في الثالثة، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما

١ الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي(ص: ٣٤٨)، تاريخ المذاهب الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي(ص: ٤٧٦)

٢ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر – بيروت، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح(٢٧١٤)، (٩٠٦/٢)

أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث، ورحلوا إلى أقطار الأرض، وبحثوا عن حملة العلم، فكثر من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، وهلم جرا، فخفي على أهل الفقه، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثيرة من الأحاديث، رواه أهل البصرة مثلا وسائر الأقطار في غفلة منه، فبين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة...

ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي، فتكثرت، واختلف وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال.

ومنها أنه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته، فلا يميزون واحد منها من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان – وأعني بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة لحكم وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص، ويدار عليها الحكم – فأبطل هذا النوع أتم إبطال، وقال من أستحسن: فانه أراد أن يكون شارعا، حكاه ابن الحاجب في – مختصر الأصول – مثاله رشد اليتيم أمر خفي، فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس عشرين سنة مقامه، وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله، قالوا: هذا استحسان، والقياس لا يسلم إليه.

وبالجملة لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور، أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول، وفرع الفروع، وصنف الكتب فأجاد، وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجا، ثم تفرقوا في البلدان، فكان هذا مذهبا للشافعي والله أعلم"[1].

قال الرازي:"وأعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة (أرسطاليس) إلى علم المنطق، وكنسبة(الخليل بن أحمد) إلى علم العروض؛ وذلك لأن الناس كانوا قبل (أرسطاليس) يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود

١ حجة الله البالغة، الدهلوي، (ص: ٣٠٨– ٣١١)

والبراهين، فلا جرم، كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي، قلما يفلح.

فلما رأى (أرسطاليس) ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانوناً كليا يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل (الخليل بن أحمد) ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح– الشعر ومفاسده، فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون، ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانوناً كليا مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"[١].

قال الزركشي:"أول من صنف في الأصول الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة[٢] وكتاب أحكام القرآن[٣] واختلاف الحديث[٤] وإبطال الاستحسان[٥] وكتاب جماع العلم[٦] وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم ثم تبعه المصنفون في الأصول"[٧].

وكتاب الرسالة يعد من أكبر كتب أصول الفقه وأهمها وأشملها وقد كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فصول الرسالة حين طلب منه الحافظ عبد الرحمن بن المهدي [١] – وكان في

١ مناقب الإمام الشافعي، الرازي (ص: ١٥٦– ١٥٧).

٢ طبعت الرسالة مع كتاب"الأم"، وطبعت طبعة مستقلة عدة مرات، وأهمها بتحقيق العلامة أحمد شاكر، مع الإخراج بحلة قشيبة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣ حقق هذا الكتاب العلامة الشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق، ونشره بالقاهرة.

٤ هذا الكتاب مطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب الأم ص٢، ٨، ثم طبع مستقلاً.

٥ هذا الكتاب مطبوع مع كتاب"الأم"الجزء ٧ ص٢٦٧–٢٧٧.

٦ هذا الكتاب مطبوع مع كتاب"الأم"الجزء ٧ ص٢٥٠، وأفرده أحمد شاكر بالنشر، ثم حققه الأستاذ أحمد عبد العزيز، ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت–١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٧ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– لبنان/بيروت، سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م(٧/١).

العراق– أن يضع كتاباً في معاني القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ وحجية الإجماع، وأجاب الشافعي لذلك، وكتب له"الرسالة".

وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يسمي"الرسالة""الكتاب"أو"كتابي"وسميت الرسالة، واشتهرت في عصره وما بعده كما تقدم في نقلنا عن الأسنوي؛ لأنه أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي [٢]ولما استقر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مصر أعاد كتابة"الرسالة"قال أحمد محمّد شاكر:"والظّاهر عندي أنّه أعاد تأليف الرّسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في الأم؛ لأنّه يشير كثيراً في الرّسالة إلى مواضع ما كتب هناك، فيقول مثلاً: وقد فسّرت هذا الحديث قبل هذا الموضع، وهذا إشارة إلى ما في الأم"[٣] قال الفخر الرازي:"اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير"[٤].

والذي يدعو إلى الإعجاب أن الأمام الشافعي ألف كتاب الرسالة وهو في مقتبل شبابه، وهذا يعني أن للشافعي شهرة في العلم والعقل وهو شاب مما حمل إمام المحدثين الحافظ عبد الرحمن بن المهدي حين وصلت إليه الرسالة يتعجب ويقول:"لو كان أقل لنفهم لو كان أقل لنفهم"[٥]، و"عن جعفر بن أخي أبي ثور يقول سمعت عمي يقول كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة قال عبد الرحمن بن مهدي ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي"[٦]

---

١ هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي(١٣٥– ١٩٨ هـ)، أبو سعيد البصري، من كبار حفاظ الحديث، مولده ووفاته في البصرة. قال الشافعي: لا اعرف له نظير اً في الدنيا، مقدمة أحمد شاكر، الرسالة، الشافعي ص١١ هامش، انظر ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت(٣٣/٣).

٢ مقدمة أحمد شاكر، الرسالة، الشافعي (ص: ١٢).

٣– مقدمة أحمد شاكر، الرسالة، الشافعي (ص: ١٢).

٤ مناقب الشافعي، الرازي (ص١٥٣)، انظر مقدمة كتاب"الرسالة"، الشيخ أحمد شاكر(ص: ١١).

٥ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب– بيروت– ١٤٠٧ هـ، ط: الأولى(٦٠/١).

٦ تاريخ دمشق، ابن عساكر(٣٢٣/٥١– ٣٢٤).

و"عن عبد الرحمن بن مهدي يقول لما نظرت في كتاب الرسالة لمحمد بن إدريس أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فقيه ناصح وإني لأكثر الدعاء له"[١]

وليس ابن مهدي وحده الذي أبدى إعجابه والمذهول بكتاب الرسالة، وإنما استبد الإعجاب بكثير من الأئمة، وإليك شيء من ثنائهم:

"قال المزني قرأت الرسالة خمس مائة مرة ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة وفي رواية عنه قال أنا أنظر في الرسالة من خمسين سنة ما أعلم أنى نظرت فيها مرة إلا واستفدت شيئا لم أكن عرفته: واشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق وسار ذكره في الآفاق وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون""وكان عبد الرحمن ويحيي بن سعيد القطان يعجبان به: وكان القطان واحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما"[٢].

"وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين، وقال القطان حين عرض عليه كتاب الرسالة للشافعي: ما رأيت أعقل أو أفقه منه"[٣].

قال الإمام أحمد بن حنبل لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي"[٤]، وقال:"كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي"[٥].

"قال محمد بن مسلم بن واره يقول قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه قال كتبت كتب الشافعي قلت لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفصل ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخة حتى جالسنا الشافعي قال فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر وكتبتها ثم قدمت"[٦].

---

١ تاريخ دمشق، ابن عساكر(٣٢٤/٥١).

٢ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر(٩/١)

٣ تهذيب الأسماء واللغات، للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المكتبة الشاملة(٨٤/١)

٤ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– لبنان/بيروت، سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م(٧/١).

٥ تهذيب الأسماء واللغات، للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (٨٦/١).

٦ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط رابعة، ١٤٠٥،(٩٧/٩).

وهذا يؤكد أن الإمام الشافعي واضع أصول الفقه عامة، لا أن ذلك خاص بمذهبه، أنه أول من ألف فيه، ولا أحد ألف في هذا العلم بعده إلا وهو عالة عليه[١].

قال النووي:"واشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق وسار ذكره في الآفاق وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون"[٢]

والذي جعله متميزاً في هذا المجال ومما ساعده في الوصول إلى هذه المرتبة من النبوغ في تدوين أول كتاب في أصول الفقه بهذه الإجادة المنقطعة النظير أنه كان يحمل المؤهلات التالية:

١- أنه أُوتِي عِلمًا دقيقًا باللسان العربي؛ وهذا العلم أوصله إلى درجة التخصص حتى عُدَّ في صفوف كبار علماء اللغة، قال الزركشي:"أما في اللغة فلأنه كان أعلم الأئمة بذلك بل قوله حجة في اللغة"[٣]، قال الجويني:"وأما الشافعي فقد استبان تبحره في اللغة ولهذا قال حبر الصناعة الأصمعي صححت دواوين الهذليين على شاب من قريش يقال له محمد بن إدريس

الشافعي"[٤]، فبعِلم اللسان استطاع أن يستنبطَ القواعد؛ لاستخراج الأحكام الفقهيَّة من نصوص القرآن والسُّنَّة.

٢- أنه أُوتِي عِلْم بالسنة، فتخرَّج على أعظم رجالاتها، وكان مدركاً لصحيحها، جامعاً بين الأحاديث المعروفة في الحجاز والمعروفة في العراق، فاستطاع أن يعرفَ مقامَ السُّنة من القرآن، وحالها عند معارضة بعض ظواهرها لظواهر القرآن الكريم، قال الزركشي:"وأما في الحديث فقد فزع أصحابنا من أن يذكروا فضله على غيره مخافة أن لا يقبل منهم لأجل مالك ومنه أخذ الشافعي وليس كما زعموا بل جميع ما عول عليه مالك حفظه الشافعي وزاد عليه بروايته عن غيره فهذا يدل على أنه كان أقدم في هذه الصنعة من مالك وكذلك أحمد وأما الآي والسنن والآثار فكان أعلمهم بها.."[٥].

٣- أنه أحاط بكلِّ أنواع الفقه في عصره، وكان عليمًا باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره، وكان حريصًا أنَ يعرفَ أسباب الخلاف، والوجهات المختلفة التي تتجه إليها أنظار

١ من أعلام المسلمين، الإمام الشافعي، عبد الغني الدقر، دار القلم -بيروت، (ص: ٢٢٩)

٢ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر(٩/١)

٣ البحر المحيط، الزركشي (٥٧٣/٤).

٤ البرهان في أصول الفقه، الجويني،(٨٧٤/٢- ٨٧٥).

٥ البحر المحيط، الزركشي (٥٧٣/٤).

المختلفين، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «انتهت رياسة الفقه في المدينة إلى مالك بن أنس، فرحل إليه وأخذ عنه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد ابن الحسن حملاً ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع عنده علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرّف في ذلك حتى أصّل الأصول، وقعّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار"[١].

وبهذا وغيره توفَّرت له الأداة لأنْ يستخرجَ من المادة الفقهيَّة من أدلة الأحكام الشرعية.

المبحث الرابع

سمات منهج الإمام الشافعي في تدوين أصول الفقه

يتسم منهجه – رحمه الله– في تدوين أصول الفقه في الآتي:

أولاً: عدم الخوض فيما لا يترتب عليه عمل

لما كان المنهج القويم في تدوين علم أصول الفقه هو عدم الخوض فيما هو فضلة مما لا يترتب عليه عمل كما قال الشاطبي:"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي –صلى الله عليه وسلم– متعبداً بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل"[٢]

فقد تميز منهج الإمام الشافعي في مؤلفاته الأصولية بخلوه عما لا صلة بالعمل من المباحث الكلامية والمنطقية والمسائل التي لا توجد لها ثمرة في الفروع الفقهية، فكان يجنب مؤلفاته من علم الكلام كمسألة الجواز العقلي الذي يكثر الأصوليون من الخوض فيها، قال الزركشي:"والحاصل على

١ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٤٠٦ – ١٩٨٦، (ص: ٧٣).

٢ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م(٣٧/١).

هذا الوجه أن الشافعي لم يمنع الجواز – أي في نسخ القرآن بالسنة– العقلي بل لم يتكلم فيه ألبتة لا في هذا الموضع ولا في غيره ولا وجه للقول به لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل وإن أراد أن العقل يقتضى تقبيحه فهو قول معتزلي والشافعي بريء من المقالتين"[١]

وقال ابن الحاجب:"والذي أقوله: إن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي، والكلام فيه عنده تضييع الأوقات، يعرف ذلك منه من عرفه، ويجهله من جهله"[٢].

والتزام الإمام الشافعي هذا النهج دليل على فقهه وإتباعه لمنهج السلف الذين يكرهون السؤال عما لم يكن.

ثانياً: الاقتصار على ما تمس الحاجة إليه

ولقد كان منهج الإمام الشافعي رحمه الله في تدوين أصول الفقه مقتصراً على بيان ما تدعو الحاجة إليه دونما زيادة في البيان عن قدر الحاجة في هذا العلم، كالبيان ومنزلة السنة من القرآن وحجية خبر الآحاد والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والجمع والترجيح، وحجية الإجماع والقياس وقول الصحابي، ومدار فروع الفقه دائر حول هذه الأصول، أما ما لا تمس الحاجة إليه كبعض القواعد الفقهية اللغوية والنحوية فيذكره مع فروعه عند الحاجة إلى ذكره ولا يزاحم به تلك الأصول الكبار الذي يقوم عليها هذا العلم، فعلم أصول الفقه لا يتناول هذه القواعد من إلا من جهة كونها تابعة لمقصوده ووسيلة إليه وليس هي مقصودة أو غاية في ذاتها[٣]، قال الشاطبي:"ما أنه لا ينبغي أن يُعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه؛ كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك"[٤]

وقال أيضاً:"ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه،

١ البحر المحيط، الزركشي(١٩٠/٣).
٢ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، (٩٥/٤).
٣ منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه، المزم(ص: ٩٨– ٩٩)
٤ الموافقات، الشاطبي(٣٨/١).

وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يُضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له"[١]، أما تناوله في أول كتاب الرسالة لمسألة هل في القرآن ما هو أعجمي أم كله عربي- مع كونها من اللغويات-؛ لأن مقصوده منها هو بيان أن القرآن نزل بلغة العرف فطلب فهمه يكون من هذه الجهة، ولهذا قال:"وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها، فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة"[٢]، وعليه يكون تناول هذه المسألة من هذه الجهة من محض البحث الأصولي.

ثالثاً: التعبير باللسان العربي الفصيح بعيداً عن التعقيدات

لقد امتاز أسلوب الإمام الشافعي في التدوين بما حباه الله من الفصاحة في الجمع بين البلاغة والوضوح، وسلوك طريق القصد بين الإيجاز المخل والتطويل الممل، ساعياً وراء سرعة الفهم واغتنام الوقت، دون أن يتكلف الألفاظ الوعرة ولا العبارات المعقدة التي سلكها بعض المتأخرين، مما يترتب عليها تعسير الفهم وإضاعة الوقت، فكان بيانه للعلم من أنفع البيان، قال العلامة أحمد شاكر:"وكتاب الرسالة بل كتب الشافعي أجمع، كتب أدب ولغة وثقافة، قبل أن تكون كتب فقه وأصول، ذلك أن الشافعي لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لكنة، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة"[٣]، وقال:"فكتبه كلها مثل رائعة من الأدب العربي النقي، في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، ويملي بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع، أفصح نثر تقرؤه بعد القران والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب"[٤]

فلا غرابة تنعكس شخصية الشافعي فيما يتمتع به من خصائص أدبية وعلمية، على كتاب الرسالة الذي هو خلاصة أرائه الأصولية وقاعدة مصنفاته الفقهية في عباراتها وجزالة أسلوبها نموذجاً حياً لما امتاز به الإمام من خصائص أدبية وعلمية، دون أن يكون في عباراتها أو وضوح معانيها ما يكدر فصاحتها من دخيل اللفظ أو المعنى أو تعقيدات الفلاسفة والمناطقة والتي أضحت من سمات

١ المرجع السابق(٣٧/١).

٢ الرسالة، الشافعي(ص: ٥٠)

٣ الرسالة، الشافعي، اقتباس من كلام أحمد شاكر(ص: ١٤).

٤ المرجع السابق.

علم أصول الفقه بعد الشافعي، ولقد سلم بيان الإمام الشافعي وعقله من تلك المسالك المنطقية والفلسفية التي تتصف بتعقد العبارات مما يترتب عليه عسر الأفهام بما تمجه العقول السلمية، ليمتاز بفصاحة العبارة ووضوحها [١]

رابعاً: اعتبار خلاف أهل السنة وإهمال خلاف المبتدعة

إن من السمات البارزة في تدوين الإمام الشافعي لعلم أصول الفقه والفروع الفقهية اقتصارها على حكاية أقوال أهل الحق فلا يتجاوز أقوال أهل السنة إلى غيرهم من التعرض لأقوال المبتدعة والفرق الضالة كالمعتزلة والروافض والخوارج، ولا إلى قول أحد من أتباع هذه الفرق، فقد خلت من التعرض لخلافهم، رغم أنه على علم بأقوالهم ومذاهبهم، وقد قام بمناظرتهم[٢]،"وقال أبو ثور:"سمعت الشافعي يقول: قلت لبشر المريسي– وكان من رؤوس المعتزلة–: ما تقول في رجل قُتل، وله أولياء صغار، وكبار، هل للأكابر أن يقتلوا دون الأصاغر؟، فقال: لا، فقلت له: فقد قتل الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ابن ملجم، ولعلي أولاد صغار، فقال: أخطأ الحسن بن علي، فقلت: أما كان جواب أحسن من هذا اللفظ؟ قال: وهجرته من يومئذ"[٣]، فهذا يدل على أن الإمام يعلم بمعتقداتهم الفاسدة ويعلم بخلافهم في مسائل الأصول لكنه تعمد الأعراض عن ذكرها في تدونه لهذا العلم، ومن الأمثلة على ذلك أنه ذكر في الرسالة مسألة"الحجة في تثبيت خبر الواحد"وذكر الاحتجاج بأقاويل الصحابة، وأعرض عن خلافهم ومناقشتهم[٤].

خامساً: ترتيب الأدلة بحسب مرتبتها من الاستدلال بها

لقد سلك الإمام الشافعي في تدوينه أصول الفقه مسلكاً حسناً حيث ذكر ترتيب الأدلة من جهة مرتبتها في الاستدلال به، قال الجويني:"ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبا حسناً فقال إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولاً في نصوص الكتاب فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد فإن عثر على مغزاه وإلا انعطف على ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهراً لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر وإن لم يتبين مخصص

١ منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه، المزم(ص: ١٠٤– ١٠٧)

٢ المرجع السابق(ص: ١٢٤– ١٢٥).

٣ تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت(٦٠/٧)

٤ انظر الرسالة، الشافعي(ص: ٤٠١، ٥٩٦)

طرد العمل بمقتضاه ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهراً نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص ثم إلى أخبار الآحاد

– فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة وعد الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في المثقل فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الإجماع فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه فقد كفوه مؤنة البحث والفحص

– فإن عدم ذلك خاض في القياس ونظر فإن وجد الواقعة في معنى المنصوص عليه فلا يثقل عليه سبر الطرق فإن أعوزه فيقيس ويطلب الإخالة والمناسبة والإشعار فإذا هجم عليه عمل به إذا لم يعارضه مثله فإن عارضه ما يوازيه في الإخالة يكلف الترجيح فإن استويا في طرق التلويح لم يفت بواحد منهما فإن تعسر عليه وجدان المخيل طلب الشبه إن جعلناه حجة لا مزيد على هذا الترتيب إلا أن (يعينه الرب) فإنه لو قدم الإجماع ليفتي به جاز فإنه مقدم على كل مسلك في المرتبة العلية والله أعلم"[1].

قال الغزالي:"المسلك الثاني أن نقول إنما يؤتى الناظر إذا فسد نظره لأحد أمرين أما اختلال أصل من الأصول أو لإساءة أو نظر في التفريغ ولا خلل في أصول مذهب الشافعي وقد كان أعرف الناس بعلم الأصول وهو أول من صنف في هذا العلم وقد حافظ على أصول الشريعة كلها فقبل الإجماع ولم يفعل كالنظام إذا أنكره وقبل الأخبار الآحاد ولم يفعل كالروافض إذ ردوها وقبل القياس وخالف أصحاب الظواهر وهذه أصول مآخذ الشريعة ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة فقدم النصوص على المقاييس وأخبار الآحاد عليها وقدم معظم الظواهر التي ظهر فيها مقصد العموم وسلك فيها نهجا مستقيما ومسلكا قويما اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل ثم أحسن نظره في الفرع وتنبه لأمرين عظيمين أحدهما تقديم القواعد الكلية على الاقيسة الجزئية ولذلك أوجب القتل بالمثقل خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء في نفيه إبطال قاعدة القصاص والثاني إن انحجز عن القياس في مظان التعبدات وأثبت فنا من القياس وهو إلحاق ما في معناه له كإلحاق الأمة بالعبد في حكم السراية وعليه بني تعيين لفظة التكبير والمنع من العدول إلى ترجمة الفاتحة عند العجز لبطلان خاصية الإعجاز ولم يفعل ذلك في التكبير عند العجز إذ لا إعجاز فيه وعين لفظ التزويج والانكاح في النكاح لكثرة التعبدات والحق بهما ترجمتهما لكل لسان لأنها كانت في معناهما وانضم إلى حسن

١ البرهان في أصول الفقه، الجويني،(٢/٨٧٤– ٨٧٥).

نظره ذكاء فهمه ونقاء قريحته وما خص به من فطنته التي لا تجحد ولا يتمارى فيها حتى كان يحفظ القرآن في أسبوع والموطأ في ثلاث ليال وسرد جامع محمد بن الحسن بين يدي هارون الرشيد ولسنا للإطناب في نظريته ولا للتنبيه على حسن مذهبه في آحاد المسائل ولكنا أومأنا إلى الكليات ليستبان به بعده عن الزلل"[١].

هذا وغيره جعل أهل العلم ينصرفون لأتباع مذهبه، قال الغزالي بعد أن سرد كلامه السابق عن الإمام".. ولسنا ندعي عصمة الشافعي ولكنا نرجح مذهبه؛ لأنه أبعد عن الزلل من غيره"[٢]

وقال الزركشي:"والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا أنا إنما صرنا إلى مذهب الشافعي لا على طريق التقليد وإنما هو من طريق الدليل وذلك أنا وجدناه أهدى الناس في الاجتهاد وأكملهم آلة وهداية فيه فلما كانت طريقته أسد الطرق سلكناه في الاجتهاد والنظر

في الأحكام والفتاوى لا أنا قلدناه أما في اللغة ومقتضيات الألفاظ وهو أول من صنف في الأصول قال أحمد لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي"[٣].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- أن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، وأكثرها نفعاً وأرفعها قدراً؛ لكونه الطريق والسبيل الموصل إلى حكم الله قطعاً أو ظناً فهو من العلوم التي لا تقصد لذاتها بل هو وسيلة لغيره من أجل ذلك فقد أولاه العلماء عناية فائقة واهتماما بالغاً بدءا من التأسيس ثم التنامي والنضوج ثم التدوين.

٢- أن الإمام الشافعي ليس سابقاً في وضع علم أصول الفقه بل مسبوق بمرحلة التأسيس في عهد الرسالة، والتنامي في عصر الصحابة، والنضوج في عصر التابعين وبداية عصر تابع التابعين، لكنه في تلك العصور لم يكن مفروزا كعلم مستقل، ثم بدا دور الإمام في بروز هذا العلم كعلم مستقل ومنفصل.

---

١ المنخول، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان دار الفكر دمشق – سورية، ط ثالثة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م،(١/٦١٠- ٦١٢).

٢ المرجع السابق (١/٦١٠- ٦١٢).

٣ البحر المحيط، الزركشي(٤/٥٧٣).

٣- ويرجع سبب تدوين الإمام الشافعي لعلم أصول الفقه أنه وجد شيئاً من الفوضى عند البعض في طرق الاستدلال، ورأى جهلاً واضحاً في هذا المجال عند كثير من المحدثين الذين اقتصروا على الجانب الحديثي فقط، ولم يعيروا جانب الفقه اهتماماً كافياً، واكتفوا بالعمل بما يصل إليهم من أحاديث فيعملون بها دون نظر لمعناها أو مخالفة بعضها بعضا ظاهريا.

٤- ويعد كتاب الرسالة هو الكتاب الأول والأساس ومن أكبر كتب أصول الفقه في تدوين علم أصول الفقه عند الإمام الشافعي، وله مصنفات أخرى في هذا العلم كإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس.

٥- والذي جعل الإمام الشافعي متميزاً في هذا المجال وساعده في الوصول إلى هذه المرتبة من النبوغ في تدوين أول كتاب في أصول الفقه بهذه الإجادة المنقطعة النظير أنه أُوتِي عِلمًا دقيقًا باللسان العربي؛ حتى عُدَّ في صفوف كبار علماء اللغة، وأُوتِي عِلْم بالسنة، ومعرفة بمقامَ السُّنة من القرآن، ثم أنه إحاطته بكلِّ أنواع الفقه في عصره، وعلمه باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره، مع حرصه على معرفة أسباب الخلاف، كل هذا وغيره أهله ليحوز منقبة السبق في التدوين.

٦- وقد اتسم منهج الإمام الشافعي – رحمه الله- في تدوين علم أصول الفقه، عدم الخوض فيما لا يترتب عليه عمل، والاقتصار على ما تمس الحاجة إليه، والتعبير باللسان العربي

الفصيح بعيداً عن التعقيدات، واعتبار خلاف أهل السنة وإهمال خلاف المبتدعة لا سيما في كتاب الرسالة، و ترتيب الأدلة بحسب مرتبتها من الاستدلال بها.

٧- لقد عمل الإمام الشافعي بمقتضى مقاصد الشريعة الإسلامية فقدم النظر في كليات الشرع ومصالحها العامة على العمل بالقياس، فلا يعمل بالقياس إلا إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة.

٨- ونظراً لمكانته ونبوغه في علم أصول الفقه واتسام منهجه بهذه السمات فكانت طريقته في الاجتهاد أقرب إلى الحق أبعد عن الزلل والزيغ، مما دعا الكثير من كبار العلماء لإتباعه والتزام مذهبه.

ثانياُ: التوصيات:

١- دعوة إلى أخواني الباحثين لتجديد بعض مبادئ علم أصول الفقه وقواعده الفقه والتأليف بطريقة معاصرة، وتبسيط العبارات، وسهولة العرض، مع الاهتمام بالإخراج الفني عند الطباعة.

٢- تجنب مبادئ علم الكلام وأساليبه، والمبادئ المنطقية القديمة التي كانت سائدة في العصور الأول، وصبغت علم أصول الفقه بكثير من قواعدها وأساليبها والتي لا تدعو الحاجة إليها وتضخم بها دون فائدة مرجوة.

٣- اهتمام الباحثين بعرض أصول الفقه مع محاولة ربطه بالفروع الفقهية الواقعية في العصر الحاضر في مختلف الأحكام من معاملات، واقتصاد، وطب، ومحاسبة، وعلاقات الدولية،ثم بيان أثر الاختلاف في المبادئ والقواعد الأصولية على الأحكام الفقهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،